

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

الادارة العامة للأنظمة الامنية

ادارة التراخيص

ضوابط منح موافقة وزارة الداخلية على التراخيص لمزاولة الأنشطة التجارية

- 1 - نقل وحراسة المواد الثمينة والاموال
- 2 - شركات الحراسة
- 3 - المعاهد المتخصصة في التدريبات الامنية
- 4 - استيراد التجهيزات الامنية والانظمة الامنية وتركيبها وصيانتها

الشروط العامة

- ان يكون طالب الترخيص كويتي لا يقل نصيبه عن 51% من مجموع راس المال
- الا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة في احدي جرائم الافلاس بالتدليس او الغش التجاري او السرقة او خيانة الامانة او التزوير او استعمال الاوراق المزورة ما لم يكن رد الية اعتباره
- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة
- للوزارة إضافة اية شروط اخرى تراها ملائمة

الشروط الخاصة اولا: نقل وحراسة المواد الثمينة والاموال

- التحقق من توفير كافة الاحتياجات الامنية الازم توفرها في المركبات المخصصة لنقل المواد الثمينة والاموال – التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة - مع تمييز تلك المركبات على الجوانب والسقف بشعار الشركة ورقمها.
- التحقق من نظام الحماية الكامل لهذه المركبات ومعدات الامن والسلامة ووسائل الاتصال الخاصة بها وتوفير جهاز تحديد موقع المركبة ومعرفة اتجاه سيرها مع تحريز المواد المراد نقلها بمعدات حماية .
- توفير وثيقة تأمين للشركة ومركباتها ضد الحوادث والسرقات.
- التحقق من تضمين نظام النقل توفير عدد كاف من الافراد داخل المركبة اثناء عملية النقل مدربين على التعامل مع عمليات الاقتحام مع التزامهم بارتداء سترة واقية ضد الرصاص والطعنات.
- توفير جهاز اتصال لا سلكي بين مركبات الشركة الناقلة ونقطة عمليات يتم توفيرها بمعرفة الشركة تكون على اتصال مع عمليات وزارة الداخلية.
- الالتزام بتقديم صحف الحالة الجنائية للعاملين بالشركة خالية من السوابق الجنائية.
- للوزارة اضافة اية شروط اخرى تراها ملائمة.

ثانيا: شركات الحراسة

- ان تكون القوة البشرية العاملة بالشركة (موظفين الامن) من خريجي مدارس امنية معتمدة من الوزارة ومدربة تدريبيا كافيا للقيام بالمهام المنوطة بها من خلال دورات تخصصية على التفتيش الامني والاسعافات الاولية ومكافحة الحريق وكيفية الاقتياد والسيطرة والتعامل مع الجمهور مع اجتيازهم للدورات التي تعدها الجهة المختصة بالوزارة.
- توافر اللياقة الصحية والبدنية اللازمة لمزاولة العمل.
- التزام الشركات باستعمال اجهزة الاتصال , ومراقبة الحرس , واجهزة كاشفة للمعادن والمصابيح اليدوية مع ربط اجهزة الاتصال بنقطة عمليات تكون على اتصال مع عمليات الوزارة
- توفير وثيقة تامين للشركة
- الالتزام بتقديم صحف الحالة الجنائية للعاملين بالشركة خالية من السوابق الجنائية
- للوزارة اضافة اية شروط اخرى تراها ملائمة

ثالثا : المعاهد المتخصصة في التدريبات الامنية

- توفير مكان تدريب مناسب.
- ان تكون المناهج والبرامج التدريبية والدراسية معتمدة من الجهات المختصة
- توفير اطقم تدريب وتدرّيس متخصصة في هذا المجال ومعتمدة من الجهات المختصة وتحمل شهادات لا تقل مدة الدراسة الازمة للحصول عليها من المدة المعتمدة من الوزارة.
- الالتزام بتزويد الادارة العامة للمباحث الجنائية بأسماء المنتسبين للمعهد بكافة الدورات التخصصية.
- الا يكون المحتوى العلمي الذي يقدمه المعهد متعارضا مع متطلبات العمل الشرطي متعارضا مع متطلبات العمل الشرطي في كافة المجالات.
- الالتزام باستعمال الانظمة الامنية لرجال الامن من (اجهزة اتصال _ اجهزة مراقبة الحرس – اجهزه كاشفة معادن يدوية – مصابيح يدوية)
- توافر شروط الامن والسلامة.
- الالتزام بتقديم صحف الحالة الجنائية للعاملين بالشركة خالية من السوابق الجنائية.
- للجهة المختصة بالوزارة (الادارة العامة للأنظمة الامنية) الحق في تقييم اعمال وانشطة المعهد سنويا.
- للوزارة اضافة اية شروط اخرى تراها ملائمة

رابعاً : استيراد التجهيزات الامنية والانظمة الامنية وتركيبتها وصيانتها

- تقديم بيان بالأجهزة والانظمة الامنية المطلوب استيرادها واسباب ذلك ويتضمن هذا البيان (اسم الجهاز ونوعه والموديل والصنع ومدة الكفالة وتاريخ الشراء).
- الالتزام بإبلاغ الجهة المختصة بالوزارة باسم الجهة الطالبة للأجهزة الامنية وسبب طلبها .
- الالتزام بتقديم صورة من العقد .
- الالتزام بعرض الجهاز على الجهة المختصة بالوزارة قبل استيراده اذا طلبت ذلك .
- للوزارة الحق في رفض استيراد اي جهاز دون ابداء الاسباب
- للوزارة اضافة اية شروط اخرى تراها ملائمة

المستندات المطلوبة :

1. مكان العمل.
2. المقر المقترح للشركة او المقر الدائم (العنوان).
3. راس مال الشركة (كتاب تأسيس الشركة).
4. الشهادات والخبرات لدى صاحب الشركة.
5. البطاقة المدنية.

في حالة وجود شريك :

1. عمل الشريك
2. الشهادات والخبرات لدى الشريك.
3. جنسية الشريك.
4. اذا يعمل بمجال الامن (مدة العمل الامني).